

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

العدد	٥١
الصادر في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ الموافق (١٨ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م )	السنة الثامنة والستون

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرارات مجلس الوزراء

٣	قرار رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤	قرار رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥ .....
٥	قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٥ .....

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

٦	قرار رقم ٣٦٠٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٨	قرار رقم ٣٦٠٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٠	قرار رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٢	قرار رقم ٣٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٤	قرار رقم ٣٦٠٨ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٦	قرار رقم ٣٦٠٩ لسنة ٢٠٢٥ .....
١٨	قرار رقم ٣٦١٠ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٠	قرار رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٣	قرار رقم ٣٦١٢ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٦	قرار رقم ٣٦١٣ لسنة ٢٠٢٥ .....
٢٩	قرار رقم ٣٦١٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣١	قرار رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٣	قرار رقم ٣٦١٦ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٥	قرار رقم ٣٦١٧ لسنة ٢٠٢٥ .....
٣٨	قرار رقم ٣٦١٨ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤١	قرار رقم ٤٣٧٤ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤٣	قرار رقم ٤٣٧٥ لسنة ٢٠٢٥ .....
٤٥	قرار رقم ٤٣٧٦ لسنة ٢٠٢٥ .....

## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٧ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / ماركو معوض سلامة  
عبد المسيح من مواليد الفيوم بتاريخ ١/٥/١٩٨٦ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية  
بدولة أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيدة/ علياء ضياء أحمد محمد المغازى - من مواليد المنيا بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ ، وذلك لتجنسها بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٥

### مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / على حسن عبد العزيز عبد المعطى  
مرعى - من مواليد الغربية بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٩١ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية  
بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٤ ديسمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٨٠٠ م كائنة بشارع  
عزبة الوالدة العمومى بحى حلوان بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات  
المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٥ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القاهرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٩١٧ م كائنة قبلى مركز شباب المعصرة على سور المترو بحى المعصرة بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك لإقامة مدرسة للمتفوقين (STEM) .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٦ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٥ , ٢٦٢٥ م زمام نزالى داود ناحية قرية الصفيحة التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة طهطا بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الشركة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بسوهاج لإقامة محطة رفع صرف صحى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٧ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٢٤٣٣ م<sup>٢</sup> كائنة بتجمع سراييط الخادم بمدينة أبو زنيمة بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لتوفيق وضع مدرسة التعليم الأساسى القائمة عليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٨ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م٥٦٠٠ زمام قرية دوش ناحية قرى المكس التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى .

#### ( المادة الثانية )


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٠٩ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ سوهاج ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢م١٨٢٢ (تبرع المواطن / رشاد أحمد رشوان قريشي) ضمن القطعة رقم (٤١) بحوض الشامية نمرة (٧) زمام قرية الحريدية التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة المراغة بمحافظة سوهاج ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة تعليم أساسى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

٢٠٢٥

**محافظة سوهاج**  
مركز ومدينة المراغة

اسم المشروع / مدرسة التربية والتعليم الاساسي

بيانات الموقع

المركز	المرحلة
القرى من التخصيص	مدرسة تعليم اساسي
الجهة المخصص لها	مديرية التعليم والتكليم بسوهاج
موقعها من الحيز العمراني	خارج الحيز
المنطقة	تربيع هلقى
المساحة م <sup>٢</sup>	٢١ ١٨٢٧
المساحة بالقطان	٠.٤٣٤
رقم خطاب الامانة العامة	١٤/١٥١١٥

Point	X	WGS	Y
١	٣١,٣٤,٥٠,١٧٩		٢٦,٤١,٤١,١٧٥
٢	٣١,٣٤,٥١,٠٣٠		٢٦,٤١,٤١,٦١٩
٣	٣١,٣٤,٥٢,١٣٥		٢٦,٤١,٣٩,٩٧٤
٤	٣١,٣٤,٥١,٧٧١		٢٦,٤١,٣٩,٤٩٧


تم تحديد مساحة واعمال وحدود الموقع بناء على الرفع  
على الطبيعة من قبل الوحدة المحلية ومراجعة المساحة  
والاحداثيات من قبل المختصين بالمحافظة ووفقا لما تم  
عرضه في المذكرات المعروضة من قبل الوحدة  
المحلية.

يتمتع  
رئيس الوحدة المحلية


الدارة الاملاك

٢٠٢٥

**صورة من جوف الموقع**



**مخطط الموقع**



٢٠٢٥

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٠ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة (٧) قراريط تعادل ١٢٢٥ متراً مربعاً (تبرع ورثة/ فريدة الصديق المناوي) ضمن حوض الهيشة نمرة (١٧) زمام قرية السرو التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الزرقا بمحافظة دمياط وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مبنى تعليمي .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال ممدوح

**مبنى تغني بحوض الجيش رقم (17)**

**البيانات التفصيلية**

الغرض من التخصيص: **الغرض من المبنى**

الموقع: **حوض الجيش رقم 17 ناحية شرق**

الارتفاع: **3772/14**

الخارج التحيز العمراني: **1225 متر مربع**

المساحة: **7 قيراط**

المساحة بقطعان: **المنطقة**

الملك: **WGS\_1984 : الموقع**

**البيانات التفصيلية**

Y (N)	X (E)	المنطقة
31.23598861	31.65838944	P1
31.23609944	31.65889528	P2
31.23589722	31.65901917	P3
31.23578639	31.65851333	P4
		P5
		P6

**المخطط من الخصى**

حجمه: **٢١١**

نسبه: **١/١٠٠٠**

المساحة: **٢٥٣٣**

المساحة: **٤٩٧٢**

**مدير**

**وحدة نظم المعلومات الجغرافية**

**الموقع: رقم 17**

**31/12/2024**

**رئيس**

**قسم التحريات الكائنية**

**أحمد الشراوي**

**المساحة: ٢٥٣٣**

**المساحة: ٤٩٧٢**

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١١ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥١ ، فدان تقريباً

تعادل ٢٦٣٨ م٢ كائنة بمنطقة الشاليهات القديمة بمدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء ،

وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح جهاز المخابرات العامة

لتوفيق وضع مقر الجهاز المقام عليها .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ


( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**









## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٢ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٤٣ ، فدان تقريباً

تعادل ٢٦٠٠ كائنة بمنطقة الرويسات بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء ،

وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى

لإقامة حضانة طفولة مبكرة .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٣ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٥١ , ٠ فدان تقريباً تعادل

٢١٥٤م ٢ كائنة بمنطقة تقسيم امتداد الخدمات العامة بمدينة شرم الشيخ بمحافظة

جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح جهاز تعميم

سيناء التابع لوزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية لإقامة مقر متكامل للجهاز .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ السويس ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠١٩ م ، كائنة بحى الجنان بمنطقة الشلوفة بمدينة السويس بمحافظة السويس ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الإدارة المركزية لمنطقة السويس الأزهرية لتوفيق وضع معهد الشلوفة الابتدائى الأزهرى المقام عليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .


صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٥ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ أسوان ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٣٠ م<sup>٢</sup> زمام قرية الكلح شرق التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة إدفو بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح هيئة الإسعاف المصرية لإقامة وحدة إسعاف .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٦ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م<sup>٢</sup> زمام قرية مرزوق التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادى الجديد ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات ، المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية للبريد (منطقة بريد الوادى الجديد) لإقامة مكتب بريد .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٧ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠ م كائنة بمنطقة

خدمات دهب الجديدة بمدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول

الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح وزارة التضامن الاجتماعى لإقامة حضنة

طفولة مبكرة .

## (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ


( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**







## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦١٨ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قانون التنمية المتكاملة لشبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢ باستثناء مدينتى شرم الشيخ

ودهب وقطاع خليج العقبة السياحى بمحافظة جنوب سيناء من الخضوع لأحكام قانون

التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى طلب محافظ جنوب سيناء ؛

وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٨٢٥ م كائنة بمنطقة

الشاليهات القديمة بمدينة دهب بمحافظة جنوب سيناء ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين ، بالمجان ، لصالح جهاز المخابرات العامة لتوفيق وضع مقر الجهاز

المقام عليها .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٤ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ المنوفية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة ( تبرع المواطنة / يمنى حسين  
حليم أحمد محمد ) بمساحة ٢٤٠٠ م<sup>٢</sup> ضمن حوض عبد الله الجمال نمرة ( ٣ ) زمام قرية  
كفر الجمالة ناحية قرية ساحل الجواير التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة الشهداء  
بمحافظة المنوفية ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح الهيئة  
القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صرف صحى .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٥ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ القاهرة ؛  
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢١٠٠٦٣ م كائنة بشارع الأمل بحى المعصرة بمحافظة القاهرة ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالمجان ، لصالح مديرية الشئون الصحية بالمحافظة ، لتوفيق وضع مركز طبى المعصرة المقام عليها .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٧٦ لسنة ٢٠٢٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى طلب محافظ مطروح ؛  
وعلى ما عرضته وزيرة التنمية المحلية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٠٢٥ م ٢ كائنة بمنطقة الكيلو (٩) بمدينة مرسى مطروح بمحافظة مطروح ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، بالإيجار الاسمى ، لصالح مديرية الشباب والرياضة بالمحافظة ، لإقامة بيت شباب .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٢٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي





طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥ / ١٢ / ١٨ - ٢٠٢٥ / ٢٥٥٤٥

